

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لم يخرج عما أذن له فيه انظر شب وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه للسمسرة وإلا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن قوله على الأظهر أي عند ابن رشد اعلم أن السمسار الطواف في المزايدة قيل لا ضمان عليه وقيل يضمن وقال ابن رشد من عنده لا ضمان عليه إن ظهر خيره وإذا علمت هذا تعلم أن تعبير المصنف بصيغة الاسم لا ينبغي وكان الأولى أن يعبر بصيغة الفعل لأن هذا القول لابن رشد من عند نفسه اللهم إلا أن يقال إن هذا القول لما كان لا يخرج عن إطلاق القولين في الضمان وعدمه كان اختياراً من الخلاف على أن عياضاً وغيره رجع القول بعدم الضمان مطلقاً حتى قال طفي ما كان ينبغي للمصنف العدول عنه انظر بن قوله ونوتي أي ولا ضمان على نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ أو فعله فيها في سيرها كتحويل الراجع ونشر القلع ومشى في ريح أو موج إذا كان ذلك معتاداً وقوله أو حملها أي كوسقها الوسق المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها وإذا كان لا ضمان على النوتي إذا غرقت سفينته بفعل سائغ فأولى ما إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء ترجى سلامتها معه قوله وهو عامل السفينة أي من ينسب سيرها له واحداً كان أو متعدداً كان ربها أو غيره واعلم أنه لا أجره إذا غرقت في أثناء المسافة وكذا بعد تمامها وقبل التمكن من إخراج الحمل أما لو غرقت بعد تمام المسافة وبعد مضي مدة يمكن إخراج الأحمال منها فإنه لا ضمان على النوتي وله الأجره كاملة انظر شب ويجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع ما طرح على مال التجارة فقط ولا سبيل لطرح الآدمي ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً خلافاً للحمي القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة لأن هذا كالخرق للإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره قوله أو خالف مرعى شرط كأن يقال له لا ترع إلا في المحل الفلاني فخالف ورعى في غيره أو لا ترع في محل رعي الجاموس فخالف ورعى فيه فتلف فإنه يضمن القيمة يوم التعدي وكأن شرط عليه أن لا يرعى في الأربعينية قبل ارتفاع الندى فخالف ورعى فيها قبله فإنه يضمن والأربعينية عشرة أيام من كيهك وطوبة كلها ومحل ضمانه إذا خالف مرعى شرط إذا كان بالغاً وإلا فلا ضمان لقول المصنف وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه قوله إلا لعرف بأن الرعاة تنزى أي فإذا جرى العرف بذلك فلا ضمان اتفاقاً كما أنه إذا كان العرف عدم الإنزاء فلا خلاف في الضمان فإن لم يجر العرف بشيء فقولان بالضمان وعدمه والمعتمد الأول وهو ما مشى عليه المصنف ومحل الخلاف إذا كان الفحل لرب الأنثى وإلا ضمن اتفاقاً قوله أو غر بفعل أي وتلف ما غر فيه بسبب غروره قوله فقيمه يوم التلف راجع لقوله أو غر بفعل وأما إن خالف مرعى شرط

أو أنزى بلا إذن فيضمن فيهما يوم التعدي وقد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه قشاله عج قوله وله من الكراء بحسابه هذا إنما يأتي على قول أصبغ وروايته عن أبي إسحق أن الإجارة تنفسخ بتلف ما يستوفي به مطلقا وهو المشهور وخلاف مذهب المدونة وإذا كانت تنفسخ على هذا القول فلا يلزمه حمل مثله بقية المسافة كما هو ظاهر والمعتمد أن له الكراء بتمامه ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك إن أتى له ربه بمثله انظر بن قوله ولو محتاجا الخ أي هذا إذا كان ذلك الغير لا يحتاج له في عمل المصنوع بل ولو كان محتاجا له في عمل المصنوع قوله فأحرى في عدم الضمان أي وإذا كان لا يضمن في غير المصنوع إذا كان المصنوع يحتاج له فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل كزوج نعل أتى به لقواف ليصلح له التالف منه فضع الصحيح ورد المصنف بلو القول المفصل والأقوال ثلاثة الأول لسحنون وهو ما مشى عليه المصنف وحاصله أنه إنما يضمن مصنوعه وأما غيره فلا يضمنه